قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢
بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية والإقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الإشتراكات وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُحال الموظف حتماً إلى التقاعد ببلوغه سن الستين سواء كان رجلاً أو امرأة ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بحيث لا يجاوز سن الخامسة والستين ويشترط أن يكون المد بناء على طلب الموظف وبعد أخذ رأي ديوان الموظفين على أن يبدأ في اتخاذ إجراءات المد قبل انتهاء خدمة الموظف بثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة مد الخدمة يُعتبر الموظف مستمراً في وظيفته وتحتفظ الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحقوقه التقاعدية لحين إنتهاء خدمته.

مادة -٢-

كل موظف من الرجال بلغ سن الستين قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ يُحال إلى التقاعد حتماً تكن خدمته قد مددت، ففي هذه الحالة يُعرض أمره على الوزير المختص بعد إنتهاء مدة المد إمّا لأنهاء خدمته أو لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة لمد خدمته.

وكل موظفة بلغت سن الخامسة والخمسين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون تُحال إلى التقاعد حتماً مالم تكن خدمتها قد مددت، ففي هذه الحالة تبقى في الخدمة بقوة القانون وبدون أية إجراءات إلى بلوغها سن الستين.

أمّا إذا كانت الموظفة قد تجاوزت سن الستين قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون فيطبق في شأنها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعلى الوزارات والجهات الأخرى التي يعمل بها موظفون ينطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بكشف يبين فيه أسماء هؤلاء الموظفين وأرقام التسلسل الخاصة بهم ورواتبهم.

وعلى الوزارات والجهات الأخرى التي يتبعها الموظف أن تبلغ الهيئة أيضاً بإسم كل موظف يتم مد خدمته بعد بلوغه سن التقاعد وبعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ على أن يتم التبليغ خلال أسبوعين على الأكثر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ويشمل التبليغ البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة –٣–

تدخل في مدة الخدمة التي تُحسب في التقاعد مدة خدمة الموظف الممدة بعد سن الستين وإلى سن الخامسة والستين كما تدخل في حساب هذه المدة مدة خدمة الموظفة الممدة بعد سن الخامسة والخمسين وإلى سن الخامسة والستين سواء كان مد مدة الخدمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ أو قبل العمل به.

ويشترط لحساب هذه المدد سداد الإشتراكات عنها فإذا كانت سابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ فيتم قطع وتسديد الإشتراكات عنها طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار، على أن يتقدم الموظف إلى الهيئة العامة صندوق التقاعد عن طريق الوزارة أو الجهة التي يتبعها بطلب لحساب المدد السابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة –٤–

يكون تنظيم سداد الإشتراكات وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الإشتراكات وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

وتُحسب مساهمة الموظف في الإشتراكات بنسبة ٧% من مرتبه ومساهمة الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف بنسبة ١٤% من هذا المرتب، ويُقصد بالمرتب المرتب الذي صرفه الموظف أو الذي يصرفه عن مدة الخدمة المراد حسابها في التقاعد، مع مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

وعلى الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف سداد مساهمته في الإشتراكات إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد عن المدد السابقة على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

وللموظف سداد مساهمته في الإشتراكات إمّا دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بحد أعلى إثنى عشر قسط بحيث لا تجاوز نهاية الأقساط بلوغه سن الخامسة والستين، وتخصم الأقساط من مرتب الموظف في نهاية كل شهر على ألاّ تجاوز الربع وإلاّ تعين على الموظف تكملة باقي القسط من ماله الخاص. ويجوز للوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف سداد هذه الإشتراكات مقدماً دفعة واحدة على أن تتولى تحصيلها من الموظف.

وتُحسب كسور الشهر شهراً كاملاً عند حساب الإشتراكات عن مدد الخدمة السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢.

وعلى الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف أن تمسك سجلاً عن الأقساط المستحقة على الموظف طبقاً لأحكام هذه المادة على أن توافي الهيئة ببيانات من واقع هذا السجل طبقاً للنموذج المرافق لهذا القرار.

مادة –٥–

عند تسوية معاش موظف مدت خدمته وتنطبق عليه أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ تضم المدة الممدة – إذا توافرت شروط الضم طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وهذا القرار – إلى مدة خدمته قبل المد ويُعامل عند انتهاء الخدمة على أساس المدتين معاً بغرض حصول الموظف أو المستحقين عنه على أعلى معاش أو مكافأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له.

فإذا كان الموظف قد صُرف له قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ مكافأة دون أن يكون له معاش عن خدمته طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيُطبق في شأنه نص المادتين ٦، ٨ من هذا القانون والقوانين المعدلة لهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ويُقصد بالمكافآت في تطبيق أحكام هذه المادة المكافأة المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه دون أية مكافآت أخرى يكون قد صرفها الموظف.

ويُراعى صرف المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من هذا القانون عن مدة الخدمة الممدة فقط وذلك في الحالة التي تُرد فيها المكافأة وصرفها عن المدة كلها في الحالات الأخرى.

مادة – ٦ –

على كل وزارة أو جهة يخضع موظفوها لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له أن تحتفظ بسجل يدون فيه البيانات الآتية:

١- تاريخ بلوغ الموظف سن الستين.
٢- تاريخ بدء خدمة الموظف.
٣- تاريخ الميلاد وفقاً للبيانات الواردة بجواز السفر.
٤- تاريخ الميلاد بموجب نظام اعتزال الخدمة المدنية (إن وجد).
٥- الإجازات بدون مرتب.
٦- عنوان الموظف (حسب المشروع التنظيمي).

ويُراعى بالنسبة للتواريخ الواردة في البنود من ١ إلى ٥ أن يذكر قرين كل منها اليوم والشهر والسنة مع مراعاة ضرورة تدوينها على وجه الدقة وعلى الأخص فيما يتعلق بتاريخ الميلاد.

مادة –٧–

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٨٢.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٠٢ هـ
موافق: ٥ مايو ١٩٨٢ م

دولة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
الوزارة / الإدارة :

بيانات عن الموظف الذي طلب حساب مدة خدمة سابقة ينطبق عليها أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ إذا كانت هذه المدة سابقة على العمل بهذا المرسوم بقانون .

الإسم : رقم التسلسل الجنس

تاريخ بدء الخدمة / / ١٩ تاريخ الإحالة إلى التقاعد / / ١٩

مدة الخدمة السابقة : يوم شهر سنة = (شهراً)

الراتب الأساسي وقت بدء العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ :

العنوان حسب المشروع التنظيمي للعناوين :

الرواتب الأساسية التي صُرفت للموظف الذي مددت خدمته بعد بلوغ سن التقاعد وقبل العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ .

الشهر	١٩٧٦		١٩٧٧		١٩٧٨		١٩٧٩		١٩٨٠		١٩٨١		١٩٨٢		المجموع الكلي
يناير															
فبراير															
مارس															
أبريل															
مايو															
يونيه															
يوليه															
أغسطس															
سبتمبر															
أكتوبر															
نوفمبر															
ديسمبر															
المجموع															

توقيع الموظف التاريخ : توقيع الوزارة أو الإدارة التاريخ .

ملاحظات :

١- تُرسل الجهة التي يتبعها الموظف هذا النموذج من أصل ونسختين خلال شهر واحد على الأكثر من تقديم الطلب لحساب الخدمة السابقة .

٢- يُرفق مع هذا النموذج صورة من بطاقة سجل الرواتب للموظف للمقارنة والمراجعة بها .